

المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر
لكلية الحقوق – جامعة المنصورة



الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية

فى الفترة من ١ – ٢ إبريل ٢٠٠٩

بقاعة السنهورى بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

بحث بعنوان

التوريق وعلاقته بالآزمة المالية العالمية الراهنة
رؤية فقهية معالجة

إعداد

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

المقدمة

لقد تواعد الحق سبحانه وتعالى أكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه بعقوبات أليمة منها التخبط تشبيهاً بالمجنون، والهلاك وذهاب البركة، واللعن وأشد عقوبة على نفس المؤمن استحقاق المرابي لقيام حرب بينه وبين الله ورسوله قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " (سورة البقرة الآيتان ٢٧٩، ٢٧٨) ومن هنا ثبت يقيناً أن الاقتراض بالربا من الجرائم المهلكة التي أمر الشرع باجتنابها وقد وضع الشرع طريقاً قويمًا يسلكه من أراد النجاة فجعل التجارة في الموارد الحقيقية المتمثلة في السلع الاستهلاكية والاستثمارية التي يتوقف عليها بقاء البشرية وتقدمها، ولحاجة الناس لزيادة التوسع في النشاط التجاري هرعوا إلى ابتداع مخالف متمثل في الأصول المالية (أسهم وسندات وأوراق تجارية وغير ذلك) فاتجه التجار إلى بيع الديون المستحقة لهم في ذمم العملاء إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو إلى الجمهور في سوق الديون فيتمكن التاجر عندئذ من استرداد رأسماله لشراء بضائع جديدة يبيعه لعملائه^(١) وقد نتج عن الاقتراض من البنوك والمؤسسات الربوية وتضخم الديون نتيجة بيعها إلى آخرين وزيادة الفائدة عليها والمتاجرة في المشتقات المالية عجز الشركات عن السداد فندرت السيولة وأصبحت الشركات والمؤسسات بين مطرقة بيع أصولها بأسعار بخسة وسندان تأجيل الدين وجدولته بقبول زيادة الفائدة. وتبلور ذلك كله في ولادة أزمة مالية سميت بأزمة الرهون العقارية لأن التزايد والتوسع في منح القروض قد خلق طلباً متزايداً على العقارات الأمر الذي ترتب عليه تشبع السوق بها فانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد وكانت هذه البنوك قد باعت هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام وبالتالي ترتب على الرهن العقاري كم هائل من الديون مما ساعد على زيادة المخاطر وحدوث المشكلة .

وتتلخص أهم الأسباب التي قصدت من أجلها كتابة هذا البحث في

١: التحفز للمشاركة في فعاليات المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر المزمع عقده بكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (الجوانب القانونية والإقتصادية للأزمة المالية العالمية)

٢: بيان ماهية التوريق والتكييف الفقهي له باعتباره حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية العالمية الراهنة

٣: عرض مقترحات لحلول إسلامية معالجة، والتحليل الفقهي لبعض صيغ إسلامية معالجة ونهجت في هذا البحث منهاجاً يقوم على :

١: التأسيس الفقهي للتوريق بعد تصوره اقتصادياً باعتباره أداة تمويلية حديثة والتيقن من موافقته للقواعد الحاكمة لحل المعاملات الإسلامية من وجود التراخي وانتفاء الربا والغرر وإمكانية تسليم المعقود عليه وغير ذلك.

٢ استقراء الندوات والبحوث والمقالات التي عنيت بدراسة جوانب هذه الأزمة من الوجهة الإسلامية.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة وفهرس لأهم المصادر . وتشتمل المقدمة على سبب اختيار الموضوع وأهميته ومنهج البحث وخطته.

أما المطلب الأول : في التوريق والتكييف الفقهي له

ويتضمن الحديث عنه مايلي :

أولاً: التوريق المصطلح – والمفهوم

(١) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص د.محمد علي القرى ص٧.الدورة الحادية عشرة.

ثانياً: التوريق نشأة وأسلوباً
ثالثاً: أهم الأسباب الداعية للتوريق وعرض أهم أهدافه ودوافعه
رابعاً: التكييف الفقهي للتوريق
ويحتوي على:

- (١) حكم توريق الدين النقدي
- (٢) حكم توريق الدين السلعي

المطلب الثاني: في المخاطر المرتبطة بعملية التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية
الراهنة

ويحتوي على:

أولاً: التوريق والرهن العقاري
ثانياً: أهم المخاطر الناجمة عن التوريق
ثالثاً: التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة

المطلب الثالث: عرض رؤية فقهية معالجة للأزمة المالية العالمية الراهنة
ويشتمل على:

أولاً: دعوة الهيئات المالية العالمية إلى تفعيل نظام الاقتصاد الإسلامي
ثانياً: أهم الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمة المالية العالمية الراهنة
ثالثاً: نماذج لصيغ إسلامية معالجة للأزمة المالية العالمية الراهنة
متمثلة في:

- ١: صكوك الإجارة
 - ٢: صكوك المشاركة
 - ٣: صكوك المضاربة
 - ٤: المرابحة المصرفية للأمر بالشراء
- وأما الخاتمة فتتضمن أهم النتائج ثم فهرس لمصادر البحث ومراجعته

المطلب الأول : في التوريق والتكييف الفقهي له
ويتضمن الحديث عنه مايلي :

أولاً: التوريق المصطلح والمفهوم:

- أ- هناك ثلاث مصطلحات شائعة للتوريق هي:
- ١- التسنيد (نسبة إلى السندات) وهي في اللغة^(٢) كل ما يستند إليه ويعتمد عليه، من حائط وغيره؛ ويقصد بالتسنيد تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين، وعادة ما يتم ذلك عن طريق شركات التوريق^(٣).
 - ٢- التصكيك نسبة إلى الصكوك أي تحويل الموجودات أو الأصول إلى صكوك^(٤)، وصكوك المدبونية: مثل السندات، وما يشابهها من صكوك دين أحد أصناف الأوراق المالية باعتبار ماهيتها^(٥).
 - ٣- التوريق (نسبة إلى الأوراق المالية) والتي تعرف بأنها: صكوك أو مستندات تثبت حق صاحبها في ملكية جزء شائع من صافي أصول أو موجودات الشركة وما ينتج عن استثمارها من ربح مثل الأسهم، أو الحق في دين على الشركة مصدرة الورقة مثل السندات، أو الحق في العائد فقط مثل حصص التأسيس، وتكون قابلة للتداول بالبيع والشراء في أسواق رأس المال^(٦).
- فالحاصل أن هذه المصطلحات الثلاثة تدل على مفهوم واحد والتوريق هو المصطلح المستخدم في القانون المصري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري المادة (١١) منه ونصه (للممول أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط التوريق التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة هيئة سوق المال وفقاً لأحكام سوق رأس المال).
- ومما يدعم أولية مصطلح التوريق عما سواه: أن تحويل الأصول في عملية التوريق يكون إلى أوراق مالية قابلة للتداول في البورصة وهي الأسهم والسندات، والصكوك، ووثائق الاستثمار^(٧). وقيل أن استعمال مصطلح التسنيد أكثر دقة للدلالة على هذا المفهوم بناءً على أن غالب التعامل في عمليات التوريق يكون بتوريقها إلى سندات لذا يقال تسنيد الديون لا توريقها. لكن يرد اعتراض على هذا بأن استخدام مصطلح (التسنيد) قد يوحي بقصر هذا المحل على السندات، ذات العائد الثابت المحدد سلفاً، فقط^(٨).

(٢) لسان العرب ٦/ ٣٨٥.

(٣) الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، د. محمد عبد الحلیم عمر ص ٢٧ بحث مقدم إلى المنتدى الاقتصادي - اللقاء الثاني حول: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في جمهورية مصر العربية - المنعقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر يوليو ١٩٩٧م.

(٤) التورق، والتوريق المفاهيم الأساسية، د. محمد عبد الحلیم عمر، ص ٤، بحث منشور ضمن ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر، مركز صالح كامل نوفمبر ٢٠٠٧.

(٥) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عمر مصطفى إسماعيل، ص ٣٠، ط دار النفائس ٢٠٠٦م.

(٦) الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحلیم عمر ص ٢٤.

(٧) التوريق المعاصر من منظور إسلامي، أ. محمد محمد الغزالي، ص ٧، ندوة التورق والتوريق بين أحكام الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي، المعاصر، مدخل إلى توريق الحقوق المالية، مع الإشارة إلى التنظيم القانوني للتوريق وتطبيقه في مصر، ج. نجاح عبد الحلیم أبو الفتوح، ص ٤٧. نفس الندوة المشار إليها سابقاً.

(٨) المراجع السابقة.

(ب) مفهوم التوريق:

١- التوريق في اللغة^(٩)، مصدر ورق (توريقاً) وشجرة ورقة ووريقة كثيرة الأوراق، ومنه الورق الذي يكتب عليه، ومنه أيضا المستندات الورقية، وأورق الرجل إذا صار ذا ورق، والورق الفضة دراهم كانت أم غير دراهم، وذلك كناية عن كثرة النقود في يده، ومن المعلوم أن الدائن يصير بالتوريق ذا نقود سائلة.

٢- مفهوم التوريق اصطلاحاً:

يعتبر التوريق أداة مالية مستحدثة وكلمة التوريق تعريب لمصطلح اقتصادي حديث لذا لم يتعرض فقهاء المذاهب لبيان ماهيته وتعددت تعريف الاقتصاديين، والقانونيين والفقهاء المعاصرين وغيرهم مما له عناية بالموضوعات الاقتصادية وكان السبب وراء اختلاف العبارة في مفهوم التوريق ما يلي:

أنهم تناولوا جميعاً ما يلفت انتباههم بشكل خاص في العمليات العديدة الأساليب والفرعية للتوريق فاختلفت التعريفات باختلاف زاوية الرؤية التي تهتم الكاتب مثل التركيز على مزايا التوريق أو مخاطره الائتمانية أو الاهتمام بأطراف اتفاق التوريق أو أحدهما، أو المستثمرين في الأوراق المالية المصدرة، أو الضمانات التي تستند إليها عمليات التوريق ونوعية الأصول القابلة للتوريق^(١٠). وسوف أعرض لبعض هذه التعاريف لإمكان تصور ماهية التوريق.

١- عرفه الدكتور سعيد عبد الخالق بأنه: أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووصفها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً، ثم عرضه من خلال منشأة متخصصة لاكتتابه في شكل أوراق مالية، بهدف تقليل المخاطر مع ضمان التدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك^(١١).

٢- وعرفه الدكتور عبيد علي الحجازي بأنه: تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة (أسهم أو سندات) قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين^(١٢).

ومن الفقهاء المعاصرين الذين عرفوا التوريق الدكتور نزيه حماد فقد ذكر أن التوريق هو: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير -في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله- صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود؟ بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين^(١٣).

أهم المحترزات المستنبطة من هذه التعاريف:

أما النقاط التي اتفقت عليها هذه التعاريف:

(٩) لسان العرب، حرف القاف فصل الواو، معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو باب الواو والراء، وما يتلثهما، مختار الصحاح مادة ورق، أساس البلاغة ص للزمخشري، ص ٤٩٦، الموسوعة، وزارة الأوقاف الكويتية: ١٤/١٧٤.

(١٠) التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، د. حسين فتحي عثمان ص ١١. بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأسواق المالية والبورصات المنعقدة، بجامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون مارس ٢٠٠٧م.

(١١) توريق الحقوق المالية، د. سعيد عبد الخالق، ص ٣٥، ندوة التوريق، والتوريق، مركز صالح كامل.

(١٢) التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، د. عبيد علي أحمد الحجازي ص ١٠، ط دار النهضة العربية ٢٠٠١م.

(١٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٢١٤، ط دار القلم دمشق.

أن التوريق بيع الديون بشكل منظم في صورة السندات.
أن هذه السندات قابلة للتداول والمراد بالتداول قابليتها لانتقال ملكيتها من شخص لآخر^(١٤). أن الغاية من التوريق السيولة النقدية.

كما اختص كل تعريف ببعض المصطلحات التي تفرد بها عن غيره للوصول إلى تحديد ماهية التوريق حيث نلاحظ في تعريف الدكتور سعيد عبد الخالق استخدامه لبعض من هذه المصطلحات على سبيل المثال:

١- أداة مالية مستحدثة: الأداة المالية هي القابلة للتداول التي تمثل حق ملكية لحاملها، وفي حصة شائعة من موجودات المشروع.
وهذا بخلاف الأدوات التمويلية التي تعرف بالآتي: تلك الأدوات التي تمثل حصة مشاركة في امتلاك جزء من الأعيان أو المنافع أو الديون وأهم ما تتميز به الأدوات التمويلية عن المالية أن الأولى تقدم تمويلا^(١٥).

وفي كلمة مستحدثة إشارة إلى حداثة نشأتها واستعمالها.

٢- المؤسسات المالية: وهي في إطار عملية التوريق تسمى (بالمحيل) وهي إما بنوك أو شركات تمويل. أو شركات تأمين، أو شركات تأجير أو غير ذلك من المؤسسات التمويلية، والتعبير بالمؤسسات المالية يدل على شمول عدة مؤسسات مالية^(١٦).
٣- الديون المتجانسة: أي التي تكون مصنفة من نوع واحد كقروض إسكان أو قروض سيارات مثل^(١٧).

٤- التعزيز الائتماني: يعني أن يكون للشركة مصدرة سندات التوريق القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عملية التوريق قبل حملة السندات^(١٨).

وقد نص تعريف د. عبيد علي الحجازي على قيد ذكرة الدكتور سعيد عبد الخالق في تعريفه وهو الضمانات العينية والمقصود بها: جميع المستندات والضمانات القانونية والمادية التي تؤيد وتضمن تحصيل الحقوق المالية الآجلة من المدينين بما في ذلك عقود القروض والأوراق المالية والتجارية ومستندات رهن الأصول المادية والمعنوية وبوالص التأمين على حياة المدين أو التأمين ضد مخاطر عدم السداد أو التأمين على الأصول المرهونة لصالح الدائن وغير ذلك من ضمانات حسبما تم الاتفاق بين المدين والدائن الأصلي^(١٩).

والراجح هو تعريف الدكتور نزيه حماد لاستعماله للمصطلحات الفقهية التي تساهم في إمكانية الوصول إلى تصور للتوريق قريب من المفاهيم الإسلامية ذلك أنه استخدام في بيان ماهية التوريق كلمة الدين التي لها مدلول في الفقه فالدين كما اصطلح عليه الحنفية: اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو استئجار عين^(٢٠).

(١٤) الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، ص ٦٥.

(١٥) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عمر مصطفى جبر إسماعيل ص ٩٦.

(١٦) التوريق المعاصر من منظور إسلامي، أ. محمد الغزالي، ص ١٠.

(١٧) المرجع السابق، ص ١١.

(١٨) دليل الشركات لتوريق محافظ الحقوق المالية الآجلة، الهيئة العامة لسوق المال ٢٠٠٧ - ص ١١،

١٢.

(١٩) نفسه الجزء الصفحة.

(٢٠) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٢١.

إضافة إلى استعماله للمصطلحات الاقتصادية التي تفيد كيفية تطبيق عملية التوريق ومن ذلك: السوق الثانوية أو أسواق الأوراق المالية وهي عبارة عن الأسواق التي تتداول فيها الأوراق المالية لشركات قائمة سبق تكوينها. وأهم ميزة للسوق الثانوية هي أنها توفر للأوراق المالية المصدرة في السوق الأولية عنصر السيولة^(٢١).

ثانياً: التوريق نشأة وأسلوباً

أ: نشأة التوريق:

التوريق فن تمويلي ظهر في مطلع الثمانيات من هذا القرن في نطاق ما يعرف بالهندسة المالية Financial Engineering وقد كان لهذا الفن التمويلي بدايات تسبق هذا التاريخ أجمالها فيما يلي:

١- ففي عام ١٩٢٧ قامت أحد البنوك الأمريكية بتوريق محفظة مكونة من أسهم أحد الشركات البريطانية عن طريقة إصدار ما يسمى بشهادات الإيداع ثم طرحها للبيع للمستثمرين في السوق الأمريكي.

٢- كما أن ظهور سوق ثانوي لها يرجع إلى الثلاثينيات بالولايات المتحدة الأمريكية عندما تم بيع أول حزمة من الرهونات العقارية^(٢٢).

٣- وفي أوائل السبعينات اشتدت أزمة الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية وعجزت مؤسسات الأوراق المالية عن الوفاء باحتياجات السوق من القروض العقارية. فزاد الاهتمام بعمليات التوريق^(٢٣).

٤- وفي المصارف العربية بدأ التوريق منذ منتصف تسعينات القرن العشرين وبشكل محدود، وتوسع إلى درجة كبيرة في أسواق دول الخليج العربي وبدأ يتوسع في مطلع القرن الجديد في مصر، ولكنه لم يكن بالمستويات المنشودة^(٢٤).

أن أنواع الأوراق المالية المستخدمة في عملية التوريق يتمثل في نوعين رئيسيين هما:
أولاً: توريق الالتزامات والحقوق الناشئة عن التمويل العقاري من خلال إصدار سندات مكفولة بالحقوق المالية ومضمونة بأصول عقارية.

ثانياً: توريق الالتزامات المالية الناشئة عن حقوق وأصول مالية ينشأ عنها تدفقات نقدية ومن أمثلة هذه الأنشطة التي يغطيها نشاط التوريق في هذا النوع ما يلي:

- ١- الديون المصرفية.
- ٢- قروض صناعة الإسكان والمقاولات.
- ٣- بيع السيارات والطائرات والقوارب.
- ٤- استخدام بطاقات الائتمان.
- ٥- القروض الممنوحة للصناعات الصغيرة^(٢٥).

(٢١) أحكام الأسواق المالية والأسهم والسندات، د. محمد صبري هارون، ص ٤٤.

(٢٢) المشكلات المحاسبية الناتجة عن عمليات التوريق (دراسة نظرية تطبيقية، إبراهيم هاشم مندور، ص ٣، ماجستير في المحاسبة كلية التجارة بنين جامعة الأزهر ٢٠٠٤هـ.

(٢٣) نفسه ص ٣.

(٢٤) مدخل إلى توريق الحقوق المالية، د. نجاح أبو الفتوح، ص ٥٤.

(٢٥) الأزمة المالية العالمية والجهاز المصرفي المصري الأسباب والنتائج، أ. بسنت أحمد فهمي، ص ٧٠، ٧١، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامية وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح كامل ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ب- أساليب تطبيق التوريق المعاصرة:

الأسلوب الأول: توريق الديون وهو الأغلب بل إنه المعنى المتبادر حينما نتكلم عن التوريق.

الأسلوب الثاني: توريق الأصول الأخرى وهذا الأسلوب ليس منتشر إلا في المؤسسات المالية الإسلامية:

الأسلوب الثالث: توريق ذمم البيوع المؤجلة فمن المعروف أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالديون النقدية إقراضاً وإنما تتعامل بالديون التجارية الناتجة عن عمليات بيع من خلال أساليب المرابحات والسلم والاستصناع ويمكن القيام بعملية التوريق لهذه الذمم ، توريقاً أولياً.

ثالثاً: أهم الأسباب الداعية للتوريق وعرض أهم أهدافه ودوافعه:

إن بداية فكرة تداول الديون طرحت عندما اشتدت أزمة الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية وعجزت مؤسسات الأوراق المالية عن الوفاء باحتياجات السوق من القروض العقارية، ولعل السبب الرئيسي الذي يدفع المؤسسات المالية للالتجاء لعمليات التوريق يتمثل في التحرر من قيود الميزانية العمومية، وحيث تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال، ويقلل بالتبعية من ربحية المنشأة أو البنك، والتوريق في هذه الحالة يعد بديل مناسباً حيث يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة Recycle Cash الناجمة عن توريق أصوله غير السائلة الضامنة لديون لدى الغير دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية البنك، أي دون حاجة لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية. وإلى جانب ما تقدم يمكن الإشارة إلى بعض الدوافع والأهداف لعمليات التوريق منها على سبيل المثال:

- ١- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية^(٢٦).
- ٢- تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهونات العقارية وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول.
- ٣- تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.
- ٤- تخفيف وطأة المديونية، مما يساعد في تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.
- ٥- التوريق أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق لأنه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقتراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.
- ٦- توفير العملات الأجنبية في حالة التوريق عبر الحدود، فيما لو أمكن التعامل مع إحدى المؤسسات المهمة بتحويلات العاملين في الخارج، أو بطاقات الائتمان وغيرها^(٢٧).

(٢٦) توريق الحقوق المالية... أعاده ومحدداته، د. سعيد عبد الخالق، ص ٤١.

(٢٧) نفسه، ص ٤٢.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للتوريق:

ويقتضي ما يلي:

أولاً: حكم توريق الدين النقدي.

ثانياً: حكم توريق الدين السلعي (عروض التجارة).

إذا كان التوريق هو تحويل الأصل إلى أي ورقة مالية والأوراق المالية تشمل الأسهم والسندات والصكوك وسندات الاستثمار وربما غير ذلك والهدف الأساسي للتوريق إعادة توظيف هذه الأموال مرة أخرى نقوداً بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين ويتحول المقرضون من خلال عملية التوريق إلى شركاء فهل هذه الأداة الاقتصادية تتوافق مع القواعد الحاكمة لحل المعاملات الإسلامية من وجود التراضي وانتقاء الربا والغرو إمكانية تسليم المعقود عليه وغير ذلك؟ والإجابة على هذا التساؤل يتوالى في السطور التالية:

أولاً: حكم توريق الدين النقدي:

توريق الدين هو المعنى المتبادر حينما نتكلم عن التوريق وصورته متمثلة في:

١- وجود دين لدى مؤسسة أو أفراد.
٢- وجود شركة للتوريق تنقل لها هذه الديون عن طريق حوالة الحق بمبلغ أقل من القيمة الإسمية.

٣- إصدار أوراق مالية في صورة سندات وطرحها للاكتتاب العام.

٤- قيام شركة التوريق مع المؤسسة (المدين الأصلي) بمتابعة تحصيل الفوائد وتسليمها لحملة السندات إضافة إلى تحصيل أصل الدين.

هذا التصور لكيفية توريق الدين النقدي من باب بيع الدين لغير من هو عليه لأن الدائن بتوريقه الصك قد باعه لغير من هو عليه الدين بثمن معجل أقل من القيمة المدونة بالصك والحكم الشرعي له عدم جواز توريقه^(٢٨).

ووجه تحريم توريق الدين لأنه سبيل إلى الربا وبيان ذلك:

لأن في توريق الدين بثمن معجل أقل من القيمة المدونة بالصك وكان من جنسه يتحقق ربا الفضل، والنساء.

وبتوريقه بثمن من غير جنسه يتحقق ربا النساء، وتجدر الإشارة إلى أن السبب الذي أدى إلى تحقق الربا بنوعية في عملية توريق النقد هو عدم استيفاء أحكام الصرف من اشتراط التقابض فما يحدث فعليا لا يتم فيه التقابض إضافة إلى أن هذه الصكوك التي يتم توريقها تدر دخلا عبارة عن فوائد وهذا عين الربا، كما أن في التوريق يتم بيع الدين لشركة التوريق بقيمة أقل من قيمة الدين الأصلي ثم يتم سداد قيمة الدين الأصلي لحملة السندات عند استهلاكها، أي أنه يتم بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته وهو غير جائز شرعا إذ أنه يقضي إلى الربا حيث إن المشتري دفع أقل وقبض أكثر^(٢٩).

وهذا ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٢ (٤ / ١١) الصادر في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مملكة البحرين خلال شهر رجب ١٤١٩هـ - نوفمبر ١٩٩٨م ونصه ما يلي:

"بعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص) وفي ضوء المناقشات التي

(٢٨) قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد، ص ٢١٧، أحكام بيع الدين، د. عبد الغني غنيم، ص ٨٧.

(٢٩) نفس المراجع السابق، التورق والتوريق المفاهيم الأساسية، د. محمد عبد الحليم.

وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة. قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المهني عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع أجل.

وهذا أيضاً ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة خلال شهر شوال ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ بشأن بيع الدين وقد جاء فيه هذه البنود وهي:

بند (ب) من الفقرة ثالثاً: لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاشتمالها على الفوائد الربوية.

بند (ج) من ذات الفقرة: لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشمل على الربا.

وقد ذكر الدكتور نزيه حماد: أن القول بعدم جواز توريق الدين النقدي لا يعني أنه لا يوجد بديل آخر. فإننا لو طورنا مفهوم التوريق التقليدي السائد، ووصفنا القيود الشرعية على ممارسته لأمكن الخروج بصورة مقبولة شرعاً كتوريق.

أ- توريق الدين الموصوف في الذمة: فهذا جائز تخريجاً على قول للإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية، وهو وجه عند الشافعية بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معدل إذا خلا من الربا. وكذا على مذهب المالكية إذا لم يكن طعاماً، وسلم من الغرر والربا وقد سبق تفصيل ذلك في حكم بيع الدين لغير المدين.

ثانياً: حكم توريق الدين السلعي:

والمقصود بالدين السلعي: أن يكون مبيعاً موصوفاً في الذمة، منضبطاً بمواصفات محددة، طبقاً لمقاييس دقيقة معروفة، سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب أم الحيوانية كالألبان ومشتقاتها أم الصناعية كالحديد والأسمنت وغير ذلك.

فيمكن تخريج جواز توريقه على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم وهو وجه عند الشافعية أيضاً - بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا، وكذا على مذهب المالكية القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعاماً، وسلم من الغرر والربا وبعض المحظورات الأخرى^(٣٠).

(٣٠) القضايا الفقهية المعاصرة، د. نزيه حماد، ص ٢٢١.

المطلب الثاني : في المخاطر المرتبطة بعملية التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة

ويحتوي على:

أولاً: التوريق والرهن العقاري

ثانياً: أهم المخاطر الناجمة عن التوريق

ثالثاً: التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة

أولاً: التوريق والرهن العقاري

الرهن في اللغة³¹: الثبوت والدوام مأخوذ من رهن الشيء يرهن رهوناً ثابت ودام فهو رهن ، ورهنته المتاع حبسته فهو مرهون .

وشرعاً: جعل شيء مالي محبوساً بحق يمكن استيفاءه منه كالديون³²

والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر³³

والرهن مشروع بقوله تعالى: "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة" (سورة البقرة من الآية ٢٣٨)

ومن الشروط التي ضبطها الفقهاء³⁴ للرهن بطلان كل تصرف يزيل ملك الراهن عن العين المرهونة؛ لأن في ذلك ضرراً على المرتهن بذهاب وثيقة دينه؛ إلا إذا أجاز المرتهن ذلك.

والرهن العقاري بصوره الحالية يفقد لبعض شروط الرهن الشرعي وبيان ذلك كما يلي:

وصورة الرهن العقاري تتلخص في تمام التعاقد بعقد ثلاثي الأطراف بين مالك العقار

ومشتري وممول (بنك أو شركة أو تمويل عقاري) على أن يقوم المالك ببيع العقار

للمشتري بمبلغ معين ويدفع المشتري جزءاً من الثمن (١٠ % مثلاً) ويقوم الممول في

ذات العقد بدفع باقي الثمن للبايع مباشرة واعتباره قرضاً في ذمة المشتري مقابل رهن

العقار للممول ويسدد القرض على أقساط طويلة الأجل (ما بين ١٥ - ٣٠ سنة) بفائدة تبدأ

عادة بسيطة في السنتين الأوليتين ثم تتزايد بعد ذلك ويسجل العقار باسم المشتري ويصبح

ملكه له حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن⁽³⁵⁾.

ونلاحظ من خلال هذا التصوير للرهن العقاري بطلان وقوعه شرعاً وذلك لاشتماله على قرض

جديد بفائدة ربوية والربا محرم شرعاً؛ وأمر آخر بطلان كل تصرف يزيل ملك الراهن عن

العين المرهونة إلا بإذن الراهن وعندئذ يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول لأن الرهن

حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة وكذا إذا باع الراهن الشيء المرهون يصير

الثمن رهناً لا يجوز التصرف فيه فإذا أذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط

حقه في الرهن وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن³⁶

وأما عن ارتباط التوريق بالرهن العقاري:

فالتوريق يرتبط بالرهن العقاري ارتباطاً وثيقاً، وهو ما ينطق به التطور التاريخي لفكرة

التوريق، فعندما اشتدت أزمة الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية وعجزت مؤسسات

31 المصباح المنير "باب الرأء مع الهاء وما يتلثهما" ص ٩٢.

32 الهداية للمرغني ١٢٦/٤، طمصطفى الحلبي.

33 حاشية السوقي ٢١٣/٥، ط. دار الكتب العلمية

34 حاشية ابن عابدين ٥٠٨/٦، حاشية السوقي ٢٤٨/٣، المذهب ٢٤٨/٣.

(35) قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، د. محمد عبد الحلیم عمر، ص ١١٣.

36 حاشية ابن عابدين ٩٠/٧، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، د. محمد عبد الحلیم عمر، ص ١١٣.

الأوراق المالية عن الوفاء باحتياجات السوق من القروض العقارية، ثم التنسيق مع مؤسسة Freddie Mac، وهي سوق للرهن العقاري تتبع الجهات الاتحادية، وبالتالي فهي لا تخضع لقوانين الولايات ولا لتشريعاتها الضريبية، ومن ثم فقد أمكن الاستفادة من الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها هذه المؤسسة، وبالتالي استطاعت إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، وأصبحت "وول ستريت" قادرة على توزيعها على نطاق واسع، وتمت أول عملية توريق عن طريق Solomom Brother, Freddiemac من محفظة رهونات Savings Perpetual وهي إحدى الكيانات التي يقع مقرها الرئيسي في واشنطن (٣٧).

ومما سبق يمكننا أن نشير إلى الأهمية الخاصة التي يكتسبها "التوريق العقاري" باعتباره وسيلة لتوفير السيولة اللازمة لمؤسسات التمويل العقاري، فالديون العقارية العادية الناشئة من الاقتراض بفرض تمويل شراء أو بناء أو ترميم الوحدات العقارية تتصف غالباً بـ كبر الحجم، وطول مدة السداد مما يستدعي كما هائلاً من السيولة المتاحة للتمويل لذلك تلجأ شركات الإقراض العقاري عادة إلى بيع مجموعة من قروض الرهونات العقارية المتشابهة والمتجانسة لشركة التوريق. التي تقوم بمسك هذه القروض وتمويلها عن طريق إصدار سندات مطابقة لاستحقاقات القروض أي أن شركات توريق الديون العقارية تقوم بشراء أصل الدين العقاري من جهة التمويل، على أن تصدر هذه الشركات سندات طويلة الأجل في حدود نسبة معينة من أصل قيمة هذه العقارات، وذلك بعد أن تم ما يعرف بالتصنيف الائتماني Credit Rating، وتطرح هذه السندات في سوق رأس المال للبيع للمستثمرين، وتكون هذه السندات مضمونة بصفة أساسية بمحفظة الحقوق المالية المحولة لشركة التوريق، وما يلحق بها من ضمانات وغالباً ما يكون إصدار السندات بعائد ثابت يحصل عليه المستثمر حامل السند من شركة التوريق، ولهذا يجب مراعاة أن تتوافق تواريخ استحقاق السندات وعوائدها مع تواريخ استحقاق أقساط الديون وفوائدها من قبل المدين الأصلي، وبذلك يتم إيجاد ما يسمى بالسوق الثانوي للرهن العقاري، أو سوق السندات (٣٨).

هل يقتصر نظام التوريق على قروض الرهن العقاري؟

إذا كان نظام التوريق قد ولد في أحضان قروض الرهن العقاري وأخصها قروض المنازل فقد امتد الآن ليشمل قروض السيارات وبطاقات الائتمان ورهن الممتلكات التجارية (٣٩).

ثانياً: أهم المخاطر الناجمة عن التوريق

- ١- مخاطر السوق market risk
- ٢- مخاطر الائتمان (٤٠) crid it risk وهي ناشئة عن عدم وفاء المدينين بالتزاماتهم المحددة في سنوات المدينونية سواء في مواجهة الدائن القديم (البنك) أو في مواجهة الدائن الجديد.
- ٣- مخاطر السيولة limniduly risk ويقصد بها عدم القدرة على التصرف في الورقة المالية بسرعة دون التعرض لانخفاض في قيمتها السوقية، وعدم توظيف عملية التوريق للاقتصاد المباشر (٤١).

(٣٧) التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، د. عبيد علي الحجازي، ص ٣.

(٣٨) توريق الحقوق المالية، د. سعيد عبد الخالق، ص ٣٥.

(٣٩) التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، د. عبيد علي الحجازي، ص ٥.

(٤٠) الائتمان: منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم بانتهائها دفع قيمة الدين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ٣.

(٤١) التوريق مجلة البنوك في فلسطين، د. أمين حداد ص ٦، العدد ٢٣، يناير ٢٠٠٤.

٤- المخاطر التشغيلية (operational risk) وهي الناشئة عن عدم كفاءة النظم والرقابة وإخفاق الإدارة في مجال التعامل بعملية التوريق حيث أن تفقد هذه العملية يتطلب توافر نظم بشرية ورقابية قادرة على التأكد من سلامة التعاملات ومراكز المتعاملين. وتتمثل في عمق تفهم الإدارة العليا ومدى المعلومات المتوفرة لديها، توثيق السياسات والإجراءات ووضع الحدود والرقابة على الائتمان والتقارير الدورية.

٥- المخاطر القانونية: legal Risk وهي الناتجة عن عدم القدرة على تنفيذ عملية التوريق وعدم تمتع الطرف المقابل بالصلاحيات الضرورية للتعاقد وعدم القدرة على تنفيذ أحكام القضاء في حالة الإفلاس، أو صدور تشريع مفاجئ يمنع منشآت معينة (الوحدات الحكومية) من التعامل في التوريق وهذا النوع من المخاطر يعتبر مسئولاً عن كثير من الخسائر الناتجة عن التعامل في عملية التوريق.

٦- المخاطر المنتظمة systematic risk وهذا النوع من المخاطر يرجع إلى وجود خلل أو اهتزازات في المركز المالي للمؤسسة المالية التي تتعامل في التوريق^(٤٢)، ومن أحدث المخاطر التي نجمت عن التوريق حدوث الأزمة المالية العالمية التي اندلعت نيرانها في سبتمبر ٢٠٠٨م وبيان ذلك في السطور التالية .

ثالثاً: التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة

بدأت الأزمة المالية منذ عام ٢٠٠٧ وانتشرت وانفجرت في عام ٢٠٠٨ بسبب أن المؤسسات المالية قدمت قروضاً ضخمة بلغت حوالي ١٣ تريليون دولار لشراء العقارات (منازل) للمتعاملين بها، وكذلك قدمت قروضاً على هيئة بطاقات ائتمان، وبعد أن أصبحت لديها كميات من القروض الهائلة قامت ببيعها لشركات التوريق) ثم قامت شركات التوريق بإصدار مستندات بقيمة هذه القروض وطرحتها في السوق ببيعها لمستفيدين آخرين بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية بسبب الفوائد التي تم احتسابها على أصل القرض.

وهذه الفوائد التي تبدأ تدريجياً تم احتسابها بها على أصل القرض وهذه الفوائد تبدأ تدريجياً على المقرض فيدفع المقرض الفوائد لمدة سنتين أو ثلاثة قبل أن يصل إلى أصل المبلغ المقرض.

ثم قام أصحاب المنازل برهن عقاراتهم للحصول على قروض أخرى ثم قامت المؤسسات التي أعطت قروض في هذه المرحلة برهن العقارات رهن ثاني ثم باعت القروض لشركات توريق ثم قامت شركات التوريق ببيع هذه القروض لمؤسسات عالمية ولصناديق سيادية على هيئة سندات عبر المشتقات المالية، فأصبح المنزل الذي تم شراؤه ببليون دولار (قرض) في القرض الأول بـ ٢٠ مليون دولار بعد أن بيع دينه مرات عدة وفي خطة احترازية قامت شركات التمويل العقاري بالتأمين على قروض العقارات^(٤٣). ومن الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة ما يلي:

١- التوسع الكبير لمعاملات المضاربات في الأسواق المالية بما فيها ما يتم عبر الانترنت حتى طغت على المعاملات الحقيقية التي هي مبرر قيام السوق المالية لما تقدمه من سيولة وسهولة في الانتقال من استثمار إلى آخر وطبيعة المضاربات تجعلها غير منتجة في مآلتها.

(٤٢) المشتقات المالية كأدوات حديثة في أسواق المالية العالمية، من ٥١، بنك مصر أوراق بنك مصر البحثية، العدد الثالث ١٩٩٨م، المشكلة المحاسبية الناتجة عن عمليات التوريق، ص ١٥.

(٤٣) المستقبل للمؤسسات المالية الإسلامية، د. أسامة الدريعي، الراية الاقتصادية.

- ٢- نشوء معاملات كثيرة لا يقصد منها إلا المضاربة على الأسعار وهي في مالها صفقات لا تنتج أنه قيمة مضافة في السوق في حين تستثمر في هذه المعاملات أموال وطاقات طائلة.
- ٣- انتشار ثقافة الربح السريع بدون النظر إلى النتائج البعيدة للصفقة وبخاصة مع قصور القوانين والضوابط والتعليمات الإدارية عن متابعة الأساليب المتجددة في ابتكار أشكال جديدة للمعاملات .
- ٤- انتقال الرأسمالية من مراحلها الإنتاجية والخدمية إلى مرحلة الرأسمالية المالية وتضخم أرباح القطاع المالي مما أدى إلى الاعتقاد بأنه هو السبيل للاعتناء السريع وتزايد تراكم طبقات من الصفقات المالية البحتة التي تبعد أكثر فأكثر عن القطاع الإنتاجي الحقيقي في الاقتصاد واتساع أحجامها بحيث أدت إلى أن ما يسمى بنظرية الهرم المقلوب الذي يمتاز بعدم الاستقرار.
- ٥- الاعتماد في التمويل و تراكماته على الإقراض بالفائدة الذي هو عملية لا تخلق بحد ذاتها قيمة مضافة.
- ٦- انتشار التوريق مما سهل انتشار ثقافة " اضرب ضربتك وارم العبء على الآخرين" وقبول المؤسسات المالية للتوريق بقبود قليلة وعبر متطورة مع تطور الابتكارات الجديدة التي تحمي صاحب الضربة الأولى.
- ٧- كما أدى التوريق إلى ارتباط المؤسسات المالية بعضها ببعض مما أدى إلى انهيار الجميع نتيجة لسقوط أول قطعة من قطع الدمينو.
- ٨- نظام تداول الديون وتجارها والتوسع في صفقات بيع الديون مما اجتذب استثمارات ضخمة فيها وهي بطبيعتها لا تنتج زيادة حقيقية في الإنتاج المجتمعي كما أنها كثيرة وسريعة التأثير بالأحداث السياسية والإعلامية وهو أمر ما كان ليحصل لولا اعتماد الفائدة نظاما للتمويل وإعادة التمويل.
- ٩- نزعة الاستثمارات المالية بطبيعتها نحو الإكثار من النحوظ مما أدى إلى تزايد عمليات المشتقات وزاد بالتالي من ارتباط المؤسسات بعضها ببعض مما سرع في انتقال التأثير التراجعي من مؤسسة إلى أخرى^{٤٤}.

^{٤٤} الأزمة المالية بعين إسلامية إسلام ويب

المطلب الثالث: عرض رؤية فقهية معالجة للأزمة المالية العالمية الراهنة ويشتمل على :

أولاً: دعوة الهيئات المالية العالمية إلى تفعيل نظام الاقتصاد الإسلامي
ثانياً: أهم الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمة المالية العالمية الراهنة
ثالثاً: نماذج لصيغ إسلامية معالجة للأزمة المالية العالمية الراهنة
متمثلة في:

- ١: صكوك الإجارة
- ٢ صكوك المشاركة
- ٣: صكوك المضاربة
- ٤ : المرابحة المصرفية للأمر بالشراء

أولاً: دعوة الهيئات المالية العالمية إلى تفعيل نظام الاقتصاد الإسلامي
إن من أهم السمات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي الاعتماد على أسس سلعية واستثمارية في توزيع الموارد المالية والمنع من الاحتكار وعدم تجاهل العدالة الاجتماعية، وأن التجارة في المخاطر، أو ما يسميه الفقهاء عقود الغرر محرمة شرعاً وأن بيع الديون لا يجوز إلا بقيمتها الإسمية وغير ذلك؛ وقد أكد غالب المتخصصون في الإقتصاد أن التمويل الإسلامي أكثر كفاءة واستقلالاً واتصالاً بالتنمية الاقتصادية من التمويل التقليدي المبني على الربا. وإن كان ما يزال من المستبعد أن يقوم الغرب بالتحول إلى الصيرفة الإسلامية، فإن غريزتهم إلى كل ما هو نافع سوف تقودهم إلى فتح الأبواب المغلقة في وجه الصيرفة الإسلامية في بلادهم. ومما يؤيد ذلك أن الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية وهي أعلى هيئة رسمية تعني بنشاطات البنوك أصدرت قراراً بمنع تداول الصفقات الوهمية أو البيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشترط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام على الأكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما أصدرت نفس الهيئة قراراً يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامي^(٤٥).

ثانياً: أهم الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمة المالية العالمية الراهنة
تتمثل تداعيات الأزمة في آثارها والخسائر التي لحقت بالإقتصاد؛ وبسبب أن هذه التداعيات لاتزال تتوالى فمن الصعب تحديدها ولكن يمكن الإشارة إليها من ذلك على سبيل المثال: التراجع الملحوظ في مؤشرات المعاملات في البورصة الأمر الذي ترتب عليه خسائر مالية فادحة؛ وارتفاع نسبة المسحوبات من البنوك والمصارف بسبب الذعر والخوف والهلع غير المنضبط مما دفع بعض البنوك المركزية إلى ضخ كميات كبيرة من السيولة لتلبية احتياجات الطلب على النقد وقد أدى هذا إلى حدوث ارتباك في سوق النقد والمال وأثر على الإحتياجات النقدية في البنوك والمصارف وغير ذلك^{٤٦} وإذا ثبت أن درء المفسد مقدم

(٤٥) الأزمة المالية والتمويل الإسلامي، د. معبد علي الجارحي، عالم بلا مشكلات ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٨.

<http://www.noproblemes.com>

^{٤٦} ملاحظات على الأزمة المالية الدولية تشخيص ومقترحات علاج مع تركيز على الحالة المصرية، د. الغريب ناصر، ص ٨٥ ندوة مركز صالح كامل.

على جلب المصالح فسوف أعرض لما يجب ابعاد التعامل به ثم بعد ذلك أشير إلى الحلول إجمالاً. ومن ذلك مايلي:

ضرورة إعادة النظر ببعض المعاملات المالية التي درجت عليها بعض البنوك الإسلامية مما يؤدي إلى البعد بالتمويل عن السوق الحقيقية وتراكم معاملات وهمية في السوق المالية عن طريق عقود متراكبة لا تكتشف هوية التمويل ولا غرضه مما لا يمكن التمويل الإسلامي من المحافظة على نقائه الأخلاقي أو تطبيق المعيار الأخلاقي في إجراءاته وأخص بذلك معاملات التورق والعينة والسلع الدولية والمحلية.

ضرورة إعادة النظر بنظم الأسواق المالية في البلدان الإسلامية بحيث يعمل على الحد من المضاربات المالية فيفرض قيوداً على أنواع المعاملات التي لا تتضمن استثماراً حقيقياً مع العلم أن عدداً من الأسواق العربية والإسلامية لا تسمح نظمها الحالية بالكثير من المشتقات التي هي جزء من أسباب الأزمة.

ضرورة مراجعة الكثير من المواقف والآراء التي صدرت عن عدد ممن يصدر الآراء وبخاصة ما هو حول بعض الممارسات التي توصف بالإسلامية فيما يسمى بالبيع القصير والمشتقات والمتاجرات في ذات اليوم وأسواق النحوظ والمداولات عبر الانترنت... الخ مما يتساهل مع شيوع عقلية الكسب على زيادة في الإنتاج ولا خلق قيمة مضافة. ضرورة أن يقدم التمويل الإسلامي ومبادئه للعامل وللآخرين بشكله الحقيقي الذي هو للبشرية كلها رحمة للعالمين وليس خاصاً بالإسلام ولا للمسلمين.

إعادة النظر بنظم الصكوك الإسلامية التي صدرت وتصدر من أجل أحكام عدم الوقوف بالتمويل الإسلامي وقفة حازمة ضد بيع الديون. وقال د/ العجمي: إن دور الاقتصاد الإسلامي يتحلى فيما يتعلق بالديون المستحقة لما يتميز به من سماحة في التعامل ورقي أخلاقياته وفقاً لمبدأ « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرى وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » « البقرة ٢٨٠ ».

خاصة أن الشركات ليس لديها سيولة ولا يمكن أن يتبع أصولها إلا بكسرها وهذا يدخل في مفهوم الإعسار. (٤٧).

ومن الحلول التي اقترحها المتخصصون في الاقتصاد الإسلامي مايلي:

استعراض الأبعاد المالية من خلال معالجة عناصر الأزمة المالية ومسبباتها وتقديم مبادئ الوسطية الاقتصادية في نظام مالي ومصرفي متوازن وعادل.

دراسة كل الأبعاد الاقتصادية الشمولية المتعلقة بما جرى في هذه الأزمة وبخاصة وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في ذلك. (٤٨)

منع الظلم والاهتمام بالإنسان وتأمين الحياة الكريمة له كما تركز على التأصيل الشرعي للمعالجات والحلول المقترحة من وجهة نظر إسلامية.

والنزول الفردي لسعر الفائدة إلى مستوى الصفر، والدخول في علاقة مشاركة مع المنشآت القائمة في إطار الصيغ الإسلامية المعروفة، كالسلم، والمضاربة والمشاركة... الخ.

وأن تفعل الأساسيات الاقتصادية الإسلامية والتي منها المشاركة في الربح والخسارة ونبذ ثقافة الربح العاجل على حساب الآخرين (٤٩).

(٤٧) جريدة الرؤية الجمعة ١٢ / ربيع الأول ١٤٣٠، ٦ مارس ٢٠٠٩م.

٤٨ مجمع الفقه الإسلامي يبحث معالجات الأزمة المالية العالمية أحمد مخيمر ٢ صفر ١٤٣٠ هـ - ٢٧ يناير ٢٠٠٩

ضرورة التدخل الحكومي في كافة الجوانب الاقتصادية، وعدم الاعتداد بان اقتصادات سوق البحتة إلى وقوف الحكومة موقف المتفرج، والعمل على محاربة زيادة الاستهلاك والتبذير، فضلا عن ضرورة الإعلام الجيد للشعب، وتحسين الاقتصاديات العربية والإسلامية ضد الأزمات الخارجية بتقوية هيكلها، واستكمال دائرة الإصلاح الاقتصادي.

إلغاء الشراء بالهامش^{٥٠} وإلغاء البيع على المكشوف^{٥١} في البورصات، وفعالية الرقابة، وتقوية سوف المال كجهة رقابية، وإلغاء المعاملات غير السليمة واستكمال هيكل السوق وعلى وجه الخصوص صانعو السوق وتشجيع البنوك وشركات التأمين على الشراء وخاصة الأوراق إلا بعد مرور فترة أو على الأقل فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية متصاعدة مع تناقص المدة التي تبقى فيها هذه الأموال في البورصات « عارية الأموال الساخنة ».

الرقابة الرشيدة على استثمار أموال البنوك في الخارج وتشجيع البنوك على تنفيذ استثمارات كبيرة في الصناعة والزراعة، ووجود الرقابة الفعالة على الرهن العقاري، ومنع الإعلانات التي قد تورط الأفراد في زيادة الاستدانة التي قد تؤدي إلى حدوث أزمة، بالإضافة إلى معالجة قضية الإسكان، ومنع المضاربة على زيادة قيمة العقارات. ودخول الحكومة في مجال الاستثمار الصناعي والزراعي^{٥٢}.

ثالثاً: نماذج لصيغ إسلامية معالجة للأزمة المالية العالمية الراهنة

متمثلة في:

١: صكوك المشاركة

٢: صكوك المضاربة

٣: المرابحة المصرفية للأمر بالشراء

١: صكوك الإجارة

قبل بيان المراد من صكوك الإجارة أشير إلى مفهوم التمويل ، وفوائد التمويل عن طريق الإجارة

التمويل في اللغة^(٥٣): مأخوذ من تمويل بمعنى اتخذ مالا، وموله غيره

التمويل اصطلاحاً: دراسة الأساليب الفنية التفصيلية في الحصول على الأموال^(٥٤) وقيل التمويل هو: تدبير الأموال أو الموارد اللازمة للنشاط الاقتصادي سواء كان من الموارد

(٤٩) الحل الإسلامي الاستعجالي خالد الطراولي

⁵⁰ بيع شخص مالا يملكه حيث يتوقع شخص انخفاض مالية في المستقبل القريب فيضارب على الهبوط ويقترض من السمسار وبعد مدة قصيرة يأمر السمسار بشراء بدل منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار = التورق والتوريق .د محمد عبد الحليم عمر.ص ١٢٢

⁵¹ شراء عدد من الأسهم والسندات مقابل فائدة مع توقع ارتفاع الأسعار = نفسه ص ١٢٢.

⁵² توصيات ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامية وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح كامل ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٥٣) المصباح المنير مادة مول.

(٥٤) الاستثمار والتمويل، سيد الهواري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص: ٣ - ٨.

الذاتية للشخص أو من غيره، والتمويل من الغير يسمى ائتماناً ويقوم على نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض إلى الفئات التي تحتاجه لاستخدامه في النشاط الاقتصادي^{٥٥} وحاول بعض الباحثين ربط التمويل بالبعد الإسلامي عرفه بأنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية.^(٥٦)

وقد رجح هذا التعريف أحد الباحثين^(٥٧) في تحليل مصطلح التمويل وأيضاً تعريف الدكتور سعود الربيعة بقوله: إن التمويل يعني الإمداد بالمال من صاحبه إلى طالبه بما يحقق أكبر عائد متوقع لكليهما ، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٥٨) .

أما الاستثمار فهو: التعامل بالأموال للحصول على الأرباح^{٥٩}.

والفرق بين التمويل والاستثمار: أن التمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال ، وكل ما ارتبط بها من موضوعات ، والاستثمار يتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال وكل ما ارتبط بها من موضوعات.^(٦٠)

٢- فوائد التمويل عن طريق الإجارة :

إن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد ، وحاجتهم إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان بالبيع وغيره وجب أن تجوز الإجارة على المنافع لإقامة المصالح وقضاء الحاجات وتتنوع المنافع التي يحتاج إليها الناس وليس كل فرد في حاجة إلى منفعة ما قادر على تملك الأصل المنتج لهذه المنفعة ، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها ولا أرض مملوكة يزرعها وإن ملك أرض زراعية فهل كل زارع لديه المقدرة على امتلاك جرار زراعي أو طلبه مياه، أو محراث ؟ وهل كل مريض لديه المهارة بأمر الطب ؟ وهل كل صانع لديه المقدرة على امتلاك محل لصناعته؟ بل هل كل فرد قادر على أن يؤمن

⁽⁵⁵⁾ التأجير التمويلي من منظور إسلامي ، د.محمد عبد الحلیم عمر ص: ١١ بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة ، العدد السابع ١٤٢٠هـ

⁽⁵⁶⁾ مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٨م، ص: ١٢

⁽⁵⁷⁾ الباحث جمال إبراهيم عبد الموجود ، وذلك في رسالته للدكتوراه المعنونة بـ (عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م).

⁽⁵⁸⁾ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، د. سعود الربيعة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٩٩٦م.

⁽⁵⁹⁾ الاستثمار والتمويل ، مروان عوض ص: ٢١١ معهد الدراسات المصرفية عمان ١٩٨٨م.

⁽⁶⁰⁾ الإجارة المنتهية بالتملك ، رسالة دكتوراه للباحث عبد العزيز بدر حسين جامعة الأزهر ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م .

بنفسه ولنفسه كل الخدمات التي يحتاجها ومع هذه الحاجة الماسة إلى المنافع لا يلزم أصحابها بذلها تطوعا والمحتاج قد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإجارة^(٦١)

ويظهر من التفصيل السابق: أهمية الإجارة بالنسبة للمستأجر فعقد الإجارة يجعل منفعة الأعيان في متناول يده إذا كان في حاجة إليها ولا يمكنه شراؤها أو لا يرغب في ذلك لاستثمار رأس ماله فيما يعود عليه بنفع أكبر .

وهو بالنسبة للمؤجر يعتبر من المجالات الاستثمارية للأعيان المملوكة له مع احتفاظه بملكية هذه الأعيان.^(٦٢)

وقد صاغ بعض الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين^(٦٣) أهمية التمويل بالإجارة صياغة فنية مالية أوجزها فيما يلي :

أولا : بالنسبة للمستأجر :

- ١- هي تمويل من خارج الميزانية بمعنى أن المستأجر يستفيد من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها ، مما يتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده ، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأموال وكلما غلبت حالة الكساد .
- ٢- تساعد المستأجر على التخطيط والبرمجة لنفقته لأنه يعرف التزامه المالي مقدما ، وتعتبر وسيلة جيدة تحميه ضد التضخم ، خصوصا إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجر لوقت طويل .
- ٣- الاستفادة من ميزات ضريبية ، حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها مما يجعل التمويل بهذه الأداة غالبا أقل كلفة من غيره ، خاصة وأن المؤجر ، نظرا لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.^(٦٤)

ثانيا : بالنسبة للمؤجر :

- ١:الإجارة أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة مثلا ، لأن الممول يملك الأصل المؤجر من جهة ، ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت ، وسهل التوقع من جهة أخرى.^(٦٥)
- ٢:الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي يوفرها له الكثير من القوانين السائدة .

(٦١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٧٤/٤ ، المغنى لابن قدامة / ٤٣٣ ، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة اقتصادية وفقهية د/ شوقي أحمد دنيا ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ بحث منشور في جلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

(٦٢) الإيجار المنتهى بالتمليك و صكوك التأجير د/ محمد جبر الألفى ص ٥٩٥ بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشر .

(٦٣) د / شوقي أحمد دنيا ، د. منذ قحف

(٦٤) الإجارة المنتهية بالتمليك و صكوك الأعيان المؤجر ، د . منذر قحف ، ص ٣٥٥ ، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة اقتصادية وفقهية ، شوقي دنيا ص ٥٧٤ .

(٦٥) الإجارة المنتهية بالتمليك د/ منذر قحف ص ٣٥٦ .

٣: بقاء الملكية بيد المؤجر يعطيه ضمانا مفضلا للتمويل الذي يقدمه مما يجعله أكثر اطمئنانا من التمويل بالمرابحة^(٦٦) الذي ينقل الملكية من تاريخ العقد .

الإجارة فى اللغة: ^(٦٧) اسم للأجرة وهى الكراء (بكسر الكاف) وهو ما يعطى من أجر فى عمل

والإجارة شرعا: : تملك منفعة معلومة بعوض معلوم . ^(٦٨)

المراد من صكوك الإجارة: تقوم فكرة صكوك التأجير على تحويل التمويل بالإجارة إلى شكل سندات تمويلية ؛ ويمكن تعريف التحويل إلى سندات بأنه : وضع موجودات دارة للدخل ، كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولا مالية . وهذا لاختص بالإجارة فقط بشرط توفر غلبة العيان والمنافع كما بينت ذلك فتوى مجمع الفقه الإسلامى فى مؤتمره الرابع ١٤٠٨هـ والذي يهمننا من هذا فيما يتعلق بفكرة صكوك التأجير هو الأعيان (الأصول العينية) المعمرة والأعيان التي لاتستهلك باستثناء منافعها ؛فإذا كانت هذه الأعيان المعمرة مؤجرة ، فإنها تدر دخلا هو الأجرة محسوما منها ما يقع على عاتق المؤجر من أعباء ونفقات وبالتالي فإن هذه الأعيان يمكن تمثيلها بصكوك، أي تحويلها إلى صيغة الأصول المالية ، عن طريق إصدار صكوك هى عبارة عن شهادات ملكية لهذه الأعيان المؤجرة وهذه الكوك يمكن تداولها استنادا على الفتوى المذكورة .^{٦٩}

ولصكوك التأجير صورا عديدة أذكر منها الرة المبسطة وهى تقوم على وجود عقار مملوك لشخص واحد يحمل سندا يمثل ملكيته للعقار ، وهو مؤجر لطرف آخر هو المستاجر الذي يدفع للمؤجر أجرة العقار بصورة دورية ويتضمن هذا الصك وصفا للعقار بعينه وأوصافه واسم مالكة وسائر المعلومات الإجرائية اللازمة^{٧٠}

^(٦٦) المرابحة : بيع ما شراه بما شراه به وزيادة عليه معلومة من الربح وإن لم تكن من جنسه ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لدامادى أفندى ٢ / ٧٤ .

^(٦٧) (القاموس المحيط للفيروز آبادى ٣٧٦/١ ، مختار الصحاح الرازى فصل الهمزة باب الراء ، لسان العرب مادة أجر .

^(٦٨) شرح منح الجليل للشيخ عليش ٤٣١/٧ ، المختصر النافع للحلى ١٧٦/١ .

^(٦٩) الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجر ، د . منذر قحف ، ص ٣٨٨
^(٧٠) نفسه ص ٣٨٨ .

٢: صكوك المشاركة

الشركة في اللغة^(٧١): الاختلاط أو مخالطة الشريكين أي خلط أحد الحالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما.

وشرعا: اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٧٢).
قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٧٣).

أنواع الشركة:

الشركة ثلاثة أنواع: ١- شركة أموال. ٢- شركة وجوه ٣- شركة أبدان.
وتنقسم شركة الأموال إلى قسمين: أ- شركة عنان. ب- شركة مفاوضة.

وقد أجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والأبدان ومنع شركة الوجوه وأجاز أبو حنيفة الأربعة وأجاز الشافعي العنان خاصة^(٧٤).

وشركة العنان أنسب أنواع الشركات لتطبيقها في المصارف الإسلامية وشركة العنان في اللغة^(٧٥): مشتقة من عنان الفرس وجمع العنان أعنه.

وشرعا: اشتراك اثنين بمالهما على أن يعمل فيهما بأبدانها والربح بينهما^(٧٦).

يعتبر التمويل بالمشاركة أسلوب تمويلي متسحدث يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة. وإنما شارك المصرف في الناتج المحتمل رجاء خسارة حسبا يرزق الله به فعلا في ضوء قواعد وأسس متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدأ التعامل^(٧٧).

تعتبر سندات المشاركة من أهم الصيغ الإسلامية فقد جرى تطوير سندات المشاركة من قبل بعض الجهات الفنية وقد وقع العمل بها فعلا.

وتقوم فكرتها الأساسية على إصدار الشركة عند حاجتها إلى المال لصكوك لا تختلف في طبيعتها عن الأسهم بما فيها التداول في أسواق المال، ويتمتع حاملها بكل حقوق المساهم، ويأخذ من الأرباح نصيبا لا يختلف عن أنصبا من من يملك من حملة الأسهم مثل حصته من الشركة، ما عدا أن حامل الصك يتنازل عن حصته في التصويت في الجمعية العمومية^(٧٨).

وأهم ما تتميز به صيغة صكوك المشاركة: تعريف الخسارة بأنه ما تقع فيه الشركة بعد استنزاف الاحتياطات المتراكمة لديها بمعنى آخر أن الشركة ستستمر في توزيع الأرباح حتى تستنفذ ما لديها من احتياطات وينبني على هذا نتيجتان:

الأولى: أن مشتري الصك يمكنه الإطلاع على حسابات الشركة، فيعرف قبل إقدامه على الشراء قوتها المالية وحجم احتياطاتها.

(٧١) لسان العرب لابن منظور. جـ٤، ص٢٢٤٨.

(٧٢) المغني لابن قدامة/ ج٥/ ص١٠٩.

(٧٣) سورة ص آية: ٢٤.

(٧٤) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي/ ط٥ ص٢٩٩، ٣٠٠.

(٧٥) مختار الصحاح للرازي/ ط/ ص٢٩٥.

(٧٦) المغني لابن قدامة/ ج٥/ ص١٢٤.

(٧٧) التمويل بالمشاركة/ مركز الاقتصاد الإسلامي/ ص٦.

(٧٨) نفسه، ص٢٩.

الثانية: أن لا مصلحة للشركة في إخفاء أرباحها عن حملة الصكوك أو زيادة تكاليف نشاطها لحرمانهم من العائد.

٣: التمويل بالمضاربة:

المضاربة في اللغة^(٧٩): المضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد. والمقارضة هي المضاربة وقارضة قراضا دفع إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما اشترطا والوضعية على المال، والمضاربة لغة أهل العراق والقراض لغة أهل الحجاز. أما المضاربة شرعا: أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال^(٨٠).

وقد دل على مشروعيتها الكتاب، السنة، الإجماع

١- من الكتاب: قوله تعالى: { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }^(٨١).

وجه الدلالة من الآية: سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسب المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله فدل ذلك على أن كسب المال بمنزلة الجهاد^(٨٢).

٢- من السنة: عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد ربطه فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأجازه^(٨٣). أقسام المضاربة:

١- مطلقة: أن يقارضه على أن يتجر فيما أراد من أصناف التجارة وأنواع العروض:

٢- مقيدة: أن يقارضه في نوع معين من الأوقات أو الثياب. شروط المضاربة:

١- أن يكون رأس المال من الأثمان أو النقود فلا تجوز في العروض لمنع المغرر.

٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.

٣- ألا ينضم إليه عقدا آخر كالبيع وغيره.

٤- أن تتوافر أهلية التصرف للعاقدين^(٨٤).

مفهوم التمويل بالمضاربة:

المضاربة المطلقة هي التي تطبق في المصارف الإسلامية.

ومعناها: المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك وبين العمل الذي يقدمه العميل وذلك على أساس الاشتراك في الربح يخصص نسبيه معلومة.

فالمضاربة شركة فيها المغنم والمغرر للثنتين معا فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب معهما قل أو كثر يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليه. وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ولا ضمان على المضارب^(٨٥). وقد جرى العمل بالتوريق في صكوك المضاربة وسوف أعرض لبيان حكم ذلك لاستبعاد تطبيق الصور المحرمة منها

^(٧٩) مختار الصحاح للرازي/ ط/ ص ٥٣٠.

^(٨٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد ج ٢/ ص ٢٦٥.

^(٨١) سورة المزمل من الآية ٢٠.

^(٨٢) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي/ ج ١/ ص ٧٠٩٣.

^(٨٣) السنن الكبرى/ للبيهقي/ ج ٦/ ص ١١١.

^(٨٤) قوانين الأحكام لابن جزى/ ج ١/ ص ٢٩٧.

^(٨٥) المنظور الإسلامي والقوانين التي تحكم النشاط الاقتصادي/ مركز صالح للاقتصاد الإسلامي/ ص ٨٩/ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي/ د. علي السالوسي/ ص ٢٨.

حكم توريق صكوك المضاربة:

سندات المضاربة تسمية لمسمى تعددت تسمياته؛ فمنهم من سماها أسهم المضاربة، أو سندات القراض، والمضمون العام واحد.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة على تعريف سندات المقارضة حيث جاء فيه: "سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه" ^(٨٦).

وصك المضاربة أو أسهم المضاربة يمثل حصة شائعة من وعاء المضاربة ونظراً لأن وعاء المضاربة قد يكون سلعا عينية أو ديون مرابحات أو خليطاً من سلع عينية وديون مرابحات وأعرض فيما يلي حكم كل حالة من هذه الحالات:

أولاً: الحكم الشرعي إذا كان وعاء المضاربة سلعا عينية متمثلة في صورة أسهم أو صكوك، أنه يجوز بيعها بنقود معجلة سواء أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية، لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبهته وخال من الموانع الشرعية للبيع كالغرر وغيره ^(٨٧).

وقد تأكد هذا الحكم بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته الرابعة ١٩٨٨ حيث جاء فيه:

إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ثانياً: إذا كان وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية وديون مرابحات وزادت قيمة الأعيان على قيمة الديون فتأخذ حكم الحالة الأولى، وهو الجواز ودليل ذلك: القاعدة الفقهية التي تنص على: "الأقل تبع للأكثر، ولأكثر حكم الكل" ^(٨٨) لذا يجوز بيع أو توريق صكوك المضاربة التي تمثل هذه السلع وهذه الديون.

٤: صكوك المرابحة "المرابحة المصرفية للأمر بالشراء

تعريف المرابحة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، والألفاظ التي ينعقد بها بيع للمرابحة.

حكم المرابحة، ودليلها، ومناقشة الدليل، و شروط المرابحة.

أولاً: المرابحة في اللغة ^(٨٩):

مصدر رابح يقال تربح في تجارته بالكسر (ربحاً) استشف تجارة رابحه يربح فيها والرباح النماء، في التجر وهذا مربح إذا كان يُربح فيه، والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها.

وأعطاء مالا مرابحة: أي على الربح بينهما وبعث الشيء مرابحة ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة.

^(٨٦) القرار رقم (٥) ٤ / ٨ / ٨٨، الدورة الرابعة فبراير ١٩٨٨ م.

^(٨٧) القضايا الفقهية المعاصرة، د. نزيه حماد، ص ٢١٧، أحكام بيع الدين، د. عبد الغني غنيم، ص ٨٨.

^(٨٨) المبسوط للسرخسي ٣ / ٣٩.

^(٨٩) مختار الصحاح للرازي / ج ٢ / ص ١٥٤، القاموس المحيط الفيروز آبادي / ج ١ / ص ٢٢٩، لسان

العرب لابن منظور / ج ٣ / ص ١١٥٣.

ثانيا: تعريف المراجعة في اصطلاح الفقهاء:

١- عرفها الحنفية بأنها: بيع ما شراه بما شراه به وزيادة عليه معلومة من الربح وإن لم تكن من جنسه.

شرح التعريف: قوله (بيع ما شراه) أي بيع ما ملكه ولو بهبة أو إرث أو غصب وقوله (ماشراه) أي بمثل ما قام عليه ولم يقل بثمنه الأول لأن ما يأخذه من المشتري ليس ثمنه الأول بل مثله.

وقوله (وزيادة) على ما قام عليه الربح وإن لم تكن من جنسه (٩٠).

٢- أما المالكية فقد عرفوا المراجعة بأنها: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له.

محترزات التعريف: يخرج بقوله (مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه: بيع المساومة والمزايدة والاستئمان) (٩١).

ويخرج بقوله غير لازم مساواته له الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنه بيع (٩٢).

٣- وعرفها الشافعية بأنها: بيع يزداد فيه قدر معلوم من الربح إلى الثمن الأصلي (٩٣).

٤- وعند الحنابلة: البيع برأس المال وربح معلوم (٩٤).

أ- أما الزيدية فعرفوا المراجعة بأنها: نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ولو من غير جنسه أو بعضه بحقه وزيادة بلفظها أو لفظ البيع (٩٥). مناقشة التعريفات السابقة:

بالنظر في تعريفات الفقهاء السابقة للمراجعة نلاحظ ما يلي:

- أن المراجعة من البيوع. ونلاحظ في تعريف الحنفية أنهم لم يشترطوا أن يكون المبيع مشتري بل يصح ولو كان مملوكا بأي طريقة بالهبة أو الأثر حتى أنهم أجازوا ما كان مغصوبا.

فإذا ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده جاز له أن يبيعه مراجعة وإن لم يكن فيه شراء.

بينما نلاحظ في تعريفات الفقهاء أن البيع الثاني مراجعة مرتب على بيع تقدمه معلوم ثمنه لهما ويشترطا قدرا معينا من الربح (٩٦).

ثالثا: الألفاظ التي ينعقد بها بيع المراجعة عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على صحة قول البائع: بعثك بما اشتريت وبيع كذا وبما قام عليّ (٩٧) أما قوله: على أن أربح في كل عشرة درهما فقد نص أحمد وابن حزم على كراهة ذلك (٩٨). وعند الزيدية: أنه لا اعتبار بالألفاظ (٩٩).

رابعا: حكم المراجعة، ودليلها، ومناقشة الدليل:

(٩٠) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر/ للفتية عبد الله المعروف بدامادي أفندي/ ج٢/ ص٧٤.

(٩١) شرح منح الجليل على مختصر خليل/ للشيخ عيش/ ج٥/ ص٢٦٢.

(٩٢) المرجع السابق.

(٩٣) المجموع شرح المذهب/ للنووي/ ج٩/ ص٤، ٥.

(٩٤) المغني لابن قدامة/ ج٤/ ص١٩٨.

(٩٥) البحر الزخار/ لأحمد بن يحيى بن المرتضي/ ج٤/ ص٣٧٧.

(٩٦) المرجع السابق.

(٩٧) روضة الطالبين/ للنووي/ ج٣/ ص١٩٤.

(٩٨) الإنصاف/ للمرداوي/ ج٤/ ص٤٣٨، المحلى لابن حزم/ ج٩/ ص١٤.

(٩٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني/ ج٣/ ص١٣٦.

أ: حكم المراجعة: ثار الخلاف بين الفقهاء في وصف المراجعة فمن الفقهاء من قال بجوازها وبعض الفقهاء قال بأنها مكروهة.

أ- رأي جمهور الفقهاء^(١٠٠): أن المراجعة جائزة بالكتاب لعموم الآيات الدالة على جواز البيع، وهي ثابتة بالإجماع.

ب- الرأي الثاني: يروى عن ابن عمر القول بكراهة المراجعة وهذا مذهب بعض الحنابلة، ومذهب الظاهرية^(١٠١).

الدليل على المراجعة:

استدل كل فريق من الفقهاء بأدلة تعضيدا لما ذهب إليه من قول في وصف المراجعة:

أولا: أدلة الرأي الأول: جمهور الفقهاء، القائلين بجواز المراجعة:

أ- عموم الآيات الدالة على جواز البيع منها قوله تعالى: {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ^(١٠٢) وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على حل البيع وإن كانت فيها زيادة لكنها زيادة حلال بخلاف الربا فالزيادة فيه حرام.

ب- الإجماع: حيث ثبت التعامل بها بلا نكير من أحد كسائر البيوع المشروعة وذلك للحاجة إليها.

ثانيا: أدلة أصحاب الرأي الثاني - ابن عمرو من معه - القائلين بكراهة المراجعة:

١- أن بيع المراجعة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج إلى تبين الحال على حقيقته ولا يؤمن من هوى النفس في نوع من تأويل أو غلط فيكون على غرر.

٢- أن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

٣- وقال ابن عمر أن سبب كراهة المراجعة: لما فيها من تحمل الأمانة في الثمن الربح ^(١٠٣).

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب القول الأول - جمهور الفقهاء - القائلين بجواز المراجعة

أدلة أصحاب القول الثاني - ابن عمرو ومن معه - القائلين بكراهة المراجعة:

١- قولهم أن عقد المراجعة يؤدي إلى الغرر لأنه مبني على الأمانة:

أن الجهالة في الثمن يمكن إزالتها - وأنه مبني على أمانة البائع ولو ظهرت خيانتة فيما أخبر به تتحول حالة العقد من الجواز إلى عدمه أو الخيار عند بعض الفقهاء.

٢- أما قولهم بأن هذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

فهو وإن كان كذلك إلا أنه لا يخالف مقتضى العقد وليس فيه دليل على الحرمة.

٣- وقول ابن عمر أن فيه تحمل للأمانة في الثمن والربح: فتحمل الأمانة جائز بل نحن مأمورون بذلك لما فيه من مكارم الأخلاق ولامه المعاملة ^(١٠٤).

الرأي الراجح:

الراجح هو رأي الجمهور القائلين بجواز المراجعة.

أدلة الرجحان:

١- لأن الحاجة داعية إليه فيحتاج الغبي إلى الذكي في خبرته في البيع والشراء.

^(١٠٠) الهداية شرح بداية المبتدي/ للشيخ أبي الحسن بن أبي بكر/ ج٣/ ص٥٦، شرح فتح الجليل/

ج٥/ ص٢٦٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي/ ج٤/ ص١٠٨، المغني/ ج٤، ص١٩٨،

البحر الزخار/ ج٤/ ص٣٧٧.

^(١٠١) المحلى/ ج٩/ ص١٤.

^(١٠٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

^(١٠٣) المغني/ ج٤/ ص١٩٨، المحلى/ ج٩/ ص١٤.

^(١٠٤) المراجع السابقة.

٢- أن المرابحة من صور ابتغاء فضل الله قال تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ }^(١٠٥).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على الرفع الأثم عن الذي ينبغي الفصل من ربه عن طريق المرابحة وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة^(١٠٦).

٣- أن هذه الكراهة تنزهية والعقد صحيح ويمكن إزالة الجهالة بالآلات الحساب الحديثة^(١٠٧).

شروط المرابحة:

يشترط في المرابحة الشروط اللازمة للبيع سواء أكانت للمعقود عليه من كونه مالا، وملكا للبائع ومقدورا على تسليمه ومنتفعا به شرعا ومعلوما بما يحصل به العلم وكون الثمن معلوما إضافة إلى أهلية المتعاقدين ورضاهما. وتعتبر هذه شروط عامة للمرابحة أما الشروط الخاصة بها فبيانها كالتالي:

أولا: أن يكون ثمن المبيع الأول مثليا:

أما إذا لم يكن الثمن الأول مثليا فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه مرابحة.

١- ذهب الحنفية والحنابلة: إلى أنه لا يجوز أن يكون الثمن الأول المتقومات كالثياب والحيوانات والجواهر والشجرة المثمرة.

ووجه نظرهم في ذلك: لأنه إذا لم يكن الثمن الأول مثليا فلو ملكه يملكه بالقيمة وهي مجهولة إلا إذ باع المشتري مرابحة ممن يملك ذلك البديل وقد باعه بربح دراهم بشيء من المكيل موصوف - جاز ذلك لانتفاء الجهالة وقدرته على الوفاء بما التزم^(١٠٨).

٢- أما المالكية: فقد فرقوا بين المقوم المضمون والمعين فالمقوم المشتري به مرابحة إما مضمون أو معين في ملك المشتري فيجوز وهذا موافقة للقول الأول.

أما إذا كان المقوم المعين في تلك الغير فلا يجوز اتفاقا لأنه يؤدي إلى الثمن الحال فدخول البائع على أن المشتري يدفع له ذلك المقوم الآن وهو مضمون في الذمة هو عين السلم الحال وهو باطل عند المالكية.

إذا كان المقوم مضمونا ليس في ملك المشتري فإن قدر على تحصيله جازو إلا لم يجز^(١٠٩).

٣- أما الشافعية فعندهم: يجوز كون الثمن الأول عرضا^(١١٠).

الراجح: القول الأول -الحنفية: المشتري كون الثمن الأول مثليا.

دليل الرجحان: أن مبنى المرابحة على الأمانة فيتحرز من شبهة الخيانة. فلو تركنا للبائع تقويم العرض يكون ذلك سببا للمساعدة على الكذب والخيانة^(١١١).

الشرط الثاني: أن يكون الثمن الأول أو ما قامت به السلعة معلوما. وقد اشترط هذا الشرط عامة الفقهاء.

ويتفرع على ذلك ما إذا ظهرت خيانة البائع في المرابحة:

وتثبت خيانتة إما بالبينة أو بإقراره أو بنكوله عن اليمن.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع

^(١٠٥) سورة البقرة من الآية ١٩٨.

^(١٠٦) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي/ ج٢/ ص٤١٣.

^(١٠٧) بدائع الصنائع/ للكاساني/ ج٢/ ص٧٤.

^(١٠٨) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر / ج٢/ ص٧٤، ٧٥، المغني والشرح الكبير/ ج٤/ ص٢٨٣/ الأنصاف/ ج٤/ ص٤٤١.

^(١٠٩) حاشية الدسوقي/ لمحمد بن عرفة الدسوقي/ ج٣/ ص١٦٠.

^(١١٠) تكملة المجموع شرح المهذب/ للنووي/ ج١٣/ ص٣.

^(١١١) البناية شرح الهداية/ لأبي محمد بن أحمد العيني/ ج٧/ ص٣٠٤.

١- ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة ومحمد وبعض الشافعية والمنصوص عن أحمد والزيدية إلى: أن المشتري بالخيار فيأخذه بكل ثمنه وهو المسمى أو ترك المبيع إن أمكن الترك.

٢- المذهب الثاني: لأبي يوسف وبعض الحنابلة والصحيح في مذهب الشافعية أنه لا خيار له ولكن عليه الأرش.

ودليل المذهب الأول القائلين بالخيار: أن الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والمرابحة ترؤيج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه فيتغير بفواته كوصف السلامة وهو قد سمي عوضا وعقد به (١١٢).

أما دليل المذهب الثاني: أن الأصل فيه كونه مرابحة ولهذا ينعقد يقول بعتك مرابحة على الثمن الأول إذ كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الأول (١١٣).

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

أن حجة من رأى الخيار مطلقا شبه الكذب بالعيب فكما يوجب العيب الخيار كذلك يوجب الكذب.

وحجة من قال باللزوم بعد الحط: أن المشتري إنما أرباحه على ما ابتاع به السلعة لا غير ذلك فلما ظهر خلاف ما قال وجب أن يرجع إلى هذا الذي ظهر مثال ذلك: إذا أخذه بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل أنه يلزمه توفيه ذلك الكيل (١١٤).

وللظاهرة في هذه المسألة قول ثالث:

وهو أنه إن وجد البائع قد كذب فيما قال لم يغير ذلك البيع شيئا ولا رجوع له بشيء أصلا إلا من عيب فيه أو عين ظاهر، كسائر البيوع ويعتبر الكاذب آثم في كذبه فقط (١١٥).

الشرط الثالث: أن يكون الربح معلوما ولو قيما مشارا إليه لاتتفاء لهالة وذلك لأن الربح بعض الثمن والعلم بالثمن شرطا لصحة البيع.

الشرط الرابع: أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا ا يصح لأن الفاسد لا يترتب عليه تمليك.

الشرط الخامس: بيان نفقات البائع على السلعة. أي تحديد ما أنفقه البائع عليها (١١٦).
أحكام تغير السلعة المباعة مرابحة:

تغير السلعة في المرابحة على ضربين إما أن يكون بزيادة أو بعمل.

أولا: إذا كان التغير بزيادة سواء كانت متصلة كالنماء أو منفصلة كالولد والثمرة. فإذا أراد أن يبيعه مرابحة أخبر بالثمن الأول من غير زيادة لأنه القدر الذي اشتراها به (١١٧).

ثانيا: وإذا كانت الزيادة بعمل فإما أن يكون قد عمل بنفسه أو تطوع به شخص وإما أن تكون بإجارة:

أ- إذا كانت بعمل أو تطوع به شخص: فلا يجوز أن يحسبه ويحسب الربح وذلك لعدم العرف بإحاقه. ولا يضم أجر الراعي والطبيب والمعلم (١١٨).

(١١٢) اللباب في شرح الكتاب/ للشيخ عبد الغني دمشقي الميداني/ ج٣/ ص٣٤.

(١١٣) مغني المحتاج إلى معرفة أفاظ المنهاج/ للشرييني الخطيب/ ج٢/ ص٧٦.

(١١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد/ ج٢/ ص٢٤٢.

(١١٥) المحلى لابن حزم/ ج٤/ ص١٤.

(١١٦) المرجع السابق.

(١١٧) المغني والشرح الكبير/ ج٤/ ص٢٨١.

(١١٨) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر/ ج٢/ ص٧٥.

ب- إذا كانت الزيادة بعمل وهذا العمل تزيد به قيمة العين: فيجوز أن يضم ذلك إلى رأس المال. وهو كل ماله صفة مشاهدة بالحواس الخمس كأجرة الصبغ، والطرز، وهو نقش الثياب بجرير أو غيره والتقصير - والقتل: وهو ما يضع بأطراف الثياب بجرير أو كتان. وسائر المؤن المرادة للأسترباح كأجرة المكان وأجرة الختان ودليل ذلك:

- ١- أن العرف جارٍ بالحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار.
- ٢- ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق برأس المال^(١١٩).
- ٣- ويشترط في هذه الحالة أن يقول هو علي بكذا، أو قام علي بكذا ولا يقول اشترته بكذا، لأن ذلك كذب^(١٢٠).

خطوات المرابحة المصرفية والاعتراضات الواردة عليها والرد عليها و مدى مطابقة المرابحة المصرفية للمرابحة الشرعية

خطوات المرابحة المصرفية:

أولاً: يأتي العميل إلى المصرف طالبا شراء لسلعة معينة ويحدد أوصافها التي يرغب فيها والكمية التي يحتاجها.

ثانياً: يقوم البنك بالاستعلام عن العميل، خبرته وسمعته، ونشاطه التجاري، وحجم أعماله وممتلكاته... الخ.

ثم يعد دراسة عن اقتصاديات العملية وطبيعة السلعة وتسويقها ومصادر توريدها وغير ذلك ويضع شروطه، قيمة الدفع المقدمة، نسبة الربح، فترة السداد، عدد الأقساط وقيمة كل منها، الضمانات المطلوب.

ثالثاً: يقوم طالبا التمويل باستيفاء بيانات طلب شراء بالمرابحة وعقد وعد بالشراء، حيث يتحدد مكان وزمان التسليم ويدفع العميل دفعة لضمان جديته في التعامل. فهذا العقد يتضمن وعدا بالشراء، وبيع المرابحة.

رابعاً: يبدأ المصرف في إجراءات توفير البضاعة سواء استيرادها من الخارج أو شرائها من الداخل.

خامساً: يخطر المصرف المتعامل بأن البضاعة جاهزة للتسليم حسبما سبق الاتفاق عليه ويتم وبيع بالمرابحة بعد الحصول على السلعة بالموصفات والكمية المحددة ويتسلم المشتري البضاعة وعند ذلك تبدأ علاقة الدائنية والمديونية بين المصرف والمتعامل معه^(١٢١).

الاعتراضات الواردة عليها والرد عليها:

وردت اعتراضات كثيرة على المرابحة المصرفية وفيما يلي نوردتها ونذكر الرد عليها:

- ١- أن العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع.
- ٢- أن العقد يتضمن شبهة بيعتين في بيعة.
- ٣- عدم صحة الإلزام بالوعد.

١- الاعتراض الأول: وهو أن بيع المرابحة المصرفية يشتمل على بيع ما ليس عند البائع وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك:

^(١١٩) المغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ ج٢- ص ٨٦.

^(١٢٠) تكملة المجموع شرح المهذب/ ج١٣- ص ٥.

^(١٢١) بيع المرابحة/ مركز الاقتصاد الإسلامي/ ص ١٣.

"عن حكيم بن حزم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، يأتييني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه، ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك" (١٢٢).
وجه الدلالة من هذا الحديث: دل على النهي على البيع إذا لم يكن المبيع حاضرا عند البائع ولا غائبا في ملكه وتحت حوزته (١٢٣).

الرد على هذه الشبهة:

أولا: بالنسبة لدرجة الحديث فقد نقل أنه ضعيف ومجهول.

ثانيا: ونقل الشوكاني: أن النهي هنا عن بيع الأعيان التي لا يملكها أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه كالمسلم بشرطه فأدلة جواز السلم مخصصة لهذا العموم وكذا المبيع الموجود في ذمة المشتري كالحاضر المقبوض (١٢٤).

ثالثا: وكذلك فإن المصارف الإسلامية لا تبيع ولا توقع عقد البيع بالمرابحة مع العميل إلا بعد تملك البضاعة وحيازتها وبعد التوقيع يتم التسليم للعميل إما بالتسليم الفعلي أو بالأذن له بذلك أو بتسليمه مستندات (١٢٥).

ثانيا: الاعتراض الثاني: أن العقد يتضمن بيعتين في بيعه وذلك من البيوع المنهى عنها وقف ما جاء في السنة النبوية فقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة" (١٢٦).

الرد على هذا الاعتراض:

أن الذي يحدث في المرابحة المصرفية غير ذلك فالسلعة يتملكها العميل بعد تملك المصرف وحيازته لها.

والأمر بالشراء يقول للمصرف اشتر هذه البضاعة فيقوم المصرف بالشراء وهذا شراء وليس بيعا.

فهو بذلك يمثل عملية بيع واحدة وليس بيعتين فالدليل بعيد عن محل النزاع (١٢٧).

ثالثا: الاعتراض الثالث: عدم صحة الإلزام بالوعد:

وأنه يقضي به عند أكثر الفقهاء ديانة لا قضاء بخلاف المالكية فالمشهور عندهم أن الوفاء بالوعد يقضي به ديانة وقضاء.

والإلتزام هو: إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية.

ومثلوا إليه بالوعد بقرض أو عتق أو هبة.

أي الأمور التي تدخل في باب المعروف والإحسان.

وللمالكية في الوفاء بالعدة أقوال أشهرها: أنه يقضي بها ديانة وقضاء إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء (١٢٨).

الجواب على هذا الاعتراض:

(١٢٢) أخرجه أبو داود في سننه/ ج٢/ ص ٢٨١.

(١٢٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار/ للشوكاني/ ج٥/ ص ١٥٥.

(١٢٤) المرجع السابق.

(١٢٥) بيع المرابحة/ مركز الاقتصاد الإسلامي/ ص ١٤.

(١٢٦) أخرجه الترمذي في سننه/ ج٢/ ص ٣٥٠.

(١٢٧) بيع المرابحة ص ١٥.

(١٢٨) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك/ للشيخ محمد أحمد عيش/ ج١/ ص ٢١٧.

الفروق/ للقرافي/ ج٤/ ص ٤٣.

أن الإلزام بالوعد وإن كان لا سند له إلا عند المالكية فهو مقبول شرعا والأصل في المعاملات الشرعية هو التراضي.
والدليل على الإلزام بالوعد قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ } (١٢٩).
وجه الدلالة من هذه الآية: إنكار على من يعد وعدا أو يقول قولاً لا يغي به ويدل على أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً (١٣٠).
وهذه الصورة من التعامل بهذا الاجتهاد الفقهي جديدة ومبنية على الإلزام بالوعد من ناحية، وعلى بيع المرابحة من ناحية أخرى.

المطلب الرابع: مدى مطابقة المرابحة المصرفية للمرابحة الشرعية:

١- من قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدي:
عقد في مقر بنك دبي الإسلامي لمناقشة شتى العمليات المصرفية التي يتعامل بها البنك لإقرار الحلال منها واستبعاد كل ما يخالف الشرعية، في المدة من ٢٣: ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٦هـ - الموافق ٢٢ ما يوم عام ١٩٧٩م وقد بلغ المجتمعين فيه تسعة وخمسون عالماً في شتى فروع العلم فمهم الفقهاء والاقتصاديون ورجال القانون.
التوصية: يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعداً آخر من المنوه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط.
إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه (١٣١).
من توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بلكويت (جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ - مارس ١٩٨٣م).
وقد شاركت فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية وحضره عدد من كبار العلماء وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث وعبد مناقشتها واجتماع لجنة العلماء المحكمين صدرت عن المؤتمر عدة توصيات، يتعلق بموضوعنا منها التوصيات: الثامنة والتاسعة ونصهما:
٨- يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمره بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه حيازتها تم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعه الرد فيما يستوجب الرد يعيب خفي.
وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو لكيهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.
٩- يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز شرعاً بشرط أن يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول (١٣٢).

(١٢٩) سورة الصف الآيتان ٣، ٤.
(١٣٠) تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير/ ج٤/ ص٣٥٧.
(١٣١) مجلس الاقتصاد الإسلامي/ إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي/ العدد الثاني - محرم ١٤٠٢هـ - أكتوبر ١٩٨١م/ ص٣٥.
(١٣٢) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تخبر به المصارف الإسلامية/ د. يوسف القرضاوي ص١٠، ١١.

بعد عرض النقاط السابقة يمكن أن تعتبرها صورة من صور المرابحة الشرعية إذا ما اشتملت على شروطها وكانت المرابحة الشرعية هي الأساس في التطبيق. إلا أن الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شغل كثيرا من التجاوزات في تطبيق هذا العقد. فالبنك لا يقوم نفسه بالشراء. وإنما يكتفي بأن يقدم العميل فاتورة السلع المراد بيعها مرابحة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل ووقعت الفواتير باسمه كذلك فيتعهد دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه. فيكون ممولا فعليا في صورة مشتر وبائع في الظاهر.

لا سيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لا عليك فكاكا فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد^(١٣٣).

وهناك بعض المسائل اختلف فيها الفقهاء المعاصرون لتوريق الدين النقدي منها:

١- حكم توريق دين المرابحة المصرفية:

خطوات المرابحة المصرفية هي:

أولاً: يأتي العميل إلى المصرف طالبا شراء لسلعة معينة ويحدد أوصافها التي يرغب فيها والكمية التي يحتاجها.

ثانياً: يقوم البنك الاستعلام عن العميل، خبرته وسمعته، ونشاطه التجاري، وحجم أعماله وممتلكاته... الخ.

ثم يعد دراسة عن اقتصاديات العملية وطبيعة السلعة وتسويقها ومصادر توريدها وغير ذلك ويضع شروطه، قيمة الدفع المقدمة، نسبة الربح، فترة السداد، عدد الأقساط وقيمة كل منها، الضمانات المطلوب.

ثالثاً: يقوم طالبا التمويل باستيفاء بيانات طلب شراء بالمرابحة وعقد وعد بالشراء، حيث يتحدد مكان وزمان التسليم ويدفع العميل دفعة لضمان جديته في التعامل. فهذا العقد يتضمن وعدا بالشراء، وبيع المرابحة.

رابعاً: يبدأ المصرف في إجراءات توفير البضاعة سواء استيرادها من الخارج أو شرائها من الداخل.

خامساً: يخطر المصرف المتعامل بأن البضاعة جاهزة للتسليم حسبما سبق الاتفاق عليه ويتم وبيع بالمرابحة بعد الحصول على السلعة بالموصفات والكمية المحددة ويتسلم المشتري البضاعة وعند ذلك تبدأ علاقة الدائنية والمديونية بين المصرف والمتعامل معه^(١٣٤).

وحكم دين المرابحة كما يلي:

يرى الدكتور نزيه حماد عدم جواز توريق دين المرابحة (المصرفية) المؤجل وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا.

والحالة الثانية لديون المرابحة إذا كانت موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط، فهذه الديون لا يحل توريقها، ولا يجوز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من مقدار

^(١٣٣) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية/ د. محمد الصاوي/ ص ٦٥٠.

^(١٣٤) بيع المرابحة/ مركز الاقتصاد الإسلامي/ ص ١٣.

الديون المؤخرة، كما أنه لا يجوز شراء مساهم جديد حصة مساهم خارج بنقود تاجرة أقل من المقدار المؤجل الذي تمثله، لاشتمال ذلك على الربا (١٣٥).

وقد استند الدكتور نزيه حماد لرأيه هذا على نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة (القرار رقم (٥) الدورة الرابعة فبراير ١٩٨٨) حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار ومن نصوصه ما يلي:

ب- إذا أصبح مال القراض ديونا، فتطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل الديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداولها صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع.

٢- بينما يرى الدكتور محمد عبد الحليم عمر أن من الصور الجائزة شرعا لتوريق الديون ما يسمى في البنوك الإسلامية "ذمم البيوع المؤجلة" والتوريق الجائز لها يكون عند إنشاء الدين أو ما يعرف بالتوريق في السوق الأولية، وذلك عن طريق إصدار صكوك بقيمة ذمم المربحات وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، ولكن لا يجوز تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية لأنها بذلك تدخل في بيع الدين بالنقد لغير من هو عليه بقيمة أقل من قيمتها الاسمية وبالتالي فمن يشتري الصكوك يدفع نقدا أقل ويأخذ نقدا أكبر وهذا عين الربا (١٣٦).

وقد ذكر د، سامي حمود تصوير لسندات بيوع المرابحة الجائزة بقوله: ومقصود السندات هنا المتعلقة بالصورة الجديدة لبيع المرابحة وهي بيع المرابحة للأمر بالشراء: وهي طلب الفرد من آخر شراء سلعة ما، وعلى أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة (١٣٧).

إذ تحتاج الشركة المساهمة لسلعة أو عين، فتصدر السندات الخاصة فقط... بشراء السلعة الأمرة لشركة المساهمة، ثم يبعونها لتلك الجهة الأمرة بالشراء، ويربحون فرق السعرين، وتحصل الشركة المساهمة على حاجاتها دون طرق أبواب الربا (١٣٨).

(١٣٥) قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد، ص ٢١٧.

(١٣٦) التورق والتوريق المفاهيم الأساسية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص ٢١.

(١٣٧) المعاملات المالية المعاصرة، د. شبيب، ص ٢٦٤.

(١٣٨) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركة المساهمة، د. سامي حسن حمود، ص ٨٢، ٨٤، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٩٩٦م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والمنجي من المهالك والأزمات الفائل في كتابه الكريم "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" (سورة الرعد من الآية ١١) فالثوابت عندما تترك يتيه الناس في ظلمات مليئة بالمتاعب وقد تحققت ملامح من هذ الحقيقة المؤكدة بحدوث الأزمة المالية الراهنة فأسباب هذه الأزمة عديدة منها الاقتراض من البنوك والمؤسسات الربوية وتضخم الديون نتيجة بيعها إلى آخرين وزيادة الفائدة عليها والمتاجرة في المشتقات المالية مما قوى الأخذ بنظام الإقتصاد الإسلامي لأن التمويل الإسلامي لا يعتمد على التوسيع في الائتمان وإنما يقوم على الاستثمار الحقيقي. وقد حاولت عرض رؤية فقهية معالجة للأزمة المالية التي تتلخص

في منع الظلم والاهتمام بالإنسان وتأمين الحياة الكريمة له كما تركز على التأسيس الشرعي للمعالجات وإذا كان التمويل التقليدي يعتمد على منتج واحد وهو الإقراض وما تفرع عنه من مشتقات فالتمويل الإسلامي يقوم على منتجات عديدة تقوم على المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع وغيرها من الأدوات.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإجارة المنتهية بالتملك ، رسالة دكتوراه للباحث عبد العزيز بدر حسين جامعة الأزهر ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .
- (٢) الإجارة المنتهية بالتملك دراسة اقتصادية وفقهية د/ شوقي أحمد دنيا ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م
- (٣) الإيجار المنتهي بالتملك وصكوك التأجير د/ محمد جبر الألفى ص ٥٩٥ بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشر .
- (٤) الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجر ، د . منذر قحف (١) الإجارة المنتهية بالتملك د/ منذر قحف ص ٣٥٦ .
- (٥) أحكام الأسواق المالية والأسهم والسندات، د. محمد صيري هارون، دار النفائس.
- (٦) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد بن محمد الخلي، ط. دار ابن الجوزي.
- (٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام السيوطي، ط. دار الكتب العلمية.
- (٨) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- (٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب، ط البابي الحلبي وشركاه.
- (١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ط دار إحياء التراث العربي.
- (١١) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركة المساهمة، د. سامي حسن حمود
- (١٢) الأزمة المالية العالمية والجهاز المصرفي المصري الأسباب والنتائج، أ. بسنت أحمد فهمي، ٧١، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامية وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح كامل ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- (١٣) البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ط. الكتاب الإسلامي
- (١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
- (١٥) بيع المرابحة مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
- (١٦) بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة
- (١٧) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص ، د. محمد علي القرني بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي .الدورة الحادية عشر ١٤١٩هـ
- (١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني، ط. دار الفكر بيروت.
- (١٩) بلغة السالك لأقرب المسالك في الفقه على مذهب مالك، للصاوي المالكي، ط دار الكتب العلمية.

- (٢٠) .التأجير التمويلي من منظور إسلامي، د.محمد عبد الحليم عمر ص: ١١ بحث
بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة ، العدد السابع ١٤٢٠هـ
- (٢١) التوريق مجلة البنوك في فلسطين، د. أمين حداد ص٦، العدد ٢٣، يناير
٢٠٠٤.
- (٢٢) التورق، والتوريق المفاهيم الأساسية، د. محمد عبد الحليم عمر، ، بحث
منشور ضمن ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي
المعاصر، مركز صالح كمل نوفمبر ٢٠٠٧.
- (٢٣) التوريق المعاصر من منظور إسلامي، أ. محمد محمد الغزالي، ، ندوة
التورق والتوريق .
- (٢٤) التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، د. حسين فتحي
عثمان، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأسواق المالية والبورصات المنعقدة،
بجامعة الإمارات العربية المتحدة -كلية الشريعة والقانون مارس ٢٠٠٧م.
- (٢٥) توريق الحقوق المالية، د. سعيد عبد الخالق، ندوة التوريق، والتوريق، مركز
صالح كامل.
- (٢٦) التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، د. عبيد علي الحجازي
- (٢٧) التمويل بالمشاركة ، مركز الاقتصاد الإسلامي
- (٢٨) التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، د. سعود الربيعة، رسالة
دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٩٩٦م.
- (٢٩) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود الحنفي، ط بيروت.
- (٣٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط دار الشعب.
- (٣١) جريدة الرؤية الجمعة ١٢ / ربيع الأول ١٤٣٠، ٦ مارس ٢٠٠٩م.
- (٣٢) .الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، د.
محمد عبد الحليم عمر بحث مقدم إلى المنتدى الاقتصادي -اللقاء الثاني حول:
الشركات العاملة
معهد الدراسات المصرفية عمان ١٩٨٨م.
- (٣٣) .في مجال الأوراق المالية في جمهورية مصر العربية - المنعقد بمركز
صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر يوليو ١٩٩٧م.
- (٣٤) حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي
- (٣٥) الحاوي الكبير، لإبي الحسن محمد بن حبي الماوردي ، ط دار الكتب العلمية.
- (٣٦) حجة الله البالغة للدهلوي، ط دار الفكر . ١٩٩٨م.
- (٣٧) الحل الإسلامي الاستعجالي خالد الطراولي ، [hitt p//aliazeera.net](http://hitt.p//aliazeera.net)
- (٣٨) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي السالوسي
مطابع روز اليوسف
- (٣٩) دليل الشركات لتوريق محافظ الحقوق المالية الآجلة، الهيئة العامة لسوق المال
- (٤٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، دار الكتب العلمية
- (٤١) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عمر مصطفى إسماعيل، ،
ط دار النفائس ٢٠٠٦م.
- (٤٢) .شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ط. دار الكتب العلمية .

- (٤٣) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر .
- (٤٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل/ للشيخ محمد عlish، دار الفكر
- (٤٥) صحيح الإمام البخاري: لإبي عبد الله البخاري، ط دار إحياء الكتب العربية.
- (٤٦) :صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج ط دار إحياء الكتب العربية.
- (٤٧) :عالم بلاك مشكلات ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٨ . <http://www.nooproblemes.com>
- (٤٨) عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م. الباحث جمال إبراهيم عبد الموجود ، وذلك في رسالته للدكتوراه المعنونة
- (٤٩) :فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني دار الريان للتراث
- (٥٠) :فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عlish مصطفى البابي الحلبي
- (٥١) .قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ط دار القلم دمشق.
- (٥٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ط. دار الفكر
- (٥٣) اللباب في شرح الكتاب للغني الحنفي، ط دار إحياء التراث العربي.
- (٥٤) .المبسوط لشمس الدين السرخسي، ط دار المعرفة.
- (٥٥) .مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، ط. دار ابن حزم ١٤١٨هـ .
- (٥٦) .مدخل إلى توريق الحقوق المالية، مع الإشارة إلى التنظيم القانوني للتوريق وتطبيقه في مصر، د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، نفس الندوة المشار إليها سابقا.
- (٥٧) .المستقبل للمؤسسات المالية الإسلامية، د. أسامة الدريعي، الرأية الاقتصادية.
- (٥٨) .مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية د. محمد الصاوي
- (٥٩) .المشكلات المحاسبية الناتجة عن عمليات التوريق (دراسة نظرية تطبيقية، إبراهيم هاشم مندور، ماجستير في المحاسبة كلية التجارة بنين جامعة الأزهر ٢٠٠٤هـ.
- (٦٠) .المعاملات الحديثة وأحكامها، الشيخ عبد الرحمن العيسى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- (٦١) .المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن.
- (٦٢) .المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط هجر.
- (٦٣) .المنظور الإسلامي والقوانين التي تحكم النشاط الاقتصادي، مركز صالح كامل.
- (٦٤) .المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا النووي ط. دار الفكر
- (٦٥) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٨م، ص: ١٢
- (٦٦) .نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ط. مصطفى البابي الحلبي
- (٦٧) .الهداية شرح بداية المبتدي، للشيخ أبي الحسن بن أبي بكر، ط. المكتبة الإسلامية